غريب الحديث لابن الجوزي

- كتاب الظاء - باب الظاء مع الألف .

ذَكَرَ الأَزْهَرِيّ ُ عن الخَلِيلِ أَنّ َه قَالَ َ الظّ َاءُ حَرْفُ عربيّ ٌ خُصّ َ به لسانُ العَرَبِ لا يُشْرِكُم فيه أَحَدٌ من سَائِرِ الأُمَمِ .

اشترى ابن عُمَرَ ناقةً فَرَأَى بها تَشْرِيمَ الظّ ِئَارِ الظّ ِئَارُ أن تَعْطِفَ النّ َاقَةُ على غيرِ وَلَدِها وقد سبقَ بيانه في حَرْفُ الشّ ِينِ .

وكتب عمر إلى هُنَيّ ِ وهو في نَعَمِ الصّ َدَقَةِ أَنْ ظَاور قال شَمِر المعروف ظائر بالهمزِ وهو أن تَعْطِفَ النّاقَةُ إِذا ماتَ وَلَدُها أو ذُبحَ على وَلَدٍ آخر .

في الحديث وَمَنْ ظَأَرَهُ الإِسْلاَمُ أي عَطَفَه